

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 9 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 وتعديلاته ولائحته التنفيذية-

-وعلى كتاب مديرية المدينة القديمة المؤرخ في 20/12/1999 المتضمن:

بموجب محضر اجتماع اللجنة الفنية لحماية المدينة القديمة رقم /39/1999 قررت اللجنة الموافقة على تركيب المركز التحويلي داخل المطبخ العجمي والإحالة إلى المكتب التنفيذي بخصوص الفتحة التي ستحدث في الأملاك العامة (الزقاق) لإدخال المركز وتشغيله.

وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 12/1/2000.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- تصديق قرار اللجنة الفنية لحماية المدينة القديمة رقم /39/ لعام 1999 المتضمن : الموافقة على تركيب المركز التحويلي داخل المطبخ العجمي.

وبإحداث فتحة ريكار لا تتجاوز 1/ م x 1 م./.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.